الأمم المتحدة

A/ES-10/794

الجمعية العامة

Distr.: General
14 August 2018
Arabic
Original: English

الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة

البند ٥ من جدول الأعمال

الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

حماية السكان المدنيين الفلسطينيين

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة دإ ٢٠/١٠ الذي طلبت الجمعية فيه إلى الأمين العام أن يدرس الوضع في الأرض الفلسطينية المحتلة، وأن يقدم تقريرا خطيا يتضمن، في جملة أمور، مقترحاته بشأن سبل ووسائل كفالة سلامة السكان المدنيين الفلسطينيين وتمتعهم بالحماية والرفاه تحت الاحتلال الإسرائيلي، ويشمل توصيات تتعلق بآلية دولية للحماية. ويتضمن هذا التقرير تقييما للحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، ويستعرض الجهود الحالية الرامية إلى مساعدة الفلسطينيين، ويعرض تقييما لخيارات حماية الفلسطينيين.

170818 170818 18-13378 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – السياق

١ – ما فتئت مسألة حماية السكان المدنيين الفلسطينيين الواقعين تحت الاحتلال الإسرائيلي تشكل مصدر قلق للمجتمع الدولي. فقد اتخذت الجمعية العامة عددا من القرارات المتصلة بهذه المسألة، منها على الأخص القرارات ٢١/٤٣ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و ٢/٤٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و ٦٩/٤٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٧٦/٤٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٦٤/٤٧ هاء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وعقب اندلاع الانتفاضة الأولى، اتخذ مجلس الأمن مجموعة من القرارات بشأن المسألة، منها قراراته ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، و ١٠٧٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وبناء على قرار المجلس ٦٠٥ (١٩٨٧)، أصدر الأمين العام تقريرا عن السبل والوسائل الكفيلة بضمان حماية السكان الفلسطينيين تحت الاحتلال الإسرائيلي (S/19443)، يشار إليه عادة بتقرير غولدنغ، أخذا باسم المعد الرئيسي لهذا التقرير. وفي عام ٢٠٠٥، عمم الأمين العام على أعضاء مجلس الأمن استعراضا للسوابق التاريخية للنظم التي وضعت لتوفير أشكال مختلفة من الحماية لمناطق من أقاليم معينة ولسكانها (S/2015/809). وتظل أهمية كلتا الوثيقتين قائمة في سياق نظر الدول الأعضاء في الخيارات الممكنة لضمان سلامة وحماية ورفاه السكان المدنيين الفلسطينيين الواقعين تحت الاحتلال الإسرائيلي.

٢ – وكما جاء في تقرير غولدنغ، لا يزال السبيل الأفضل الكفيل بضمان سلامة وحماية السكان المدنيين الفلسطينيين هو التفاوض بشأن تسوية شاملة وعادلة ودائمة للنزاع العربي الإسرائيلي. ويحدد التقرير أربعة أنواع ممكنة من ترتيبات الحماية لا تزال مطروحة جميعها كما يلي: الحماية المادية، مثلا عن طريق نشر قوات مسلحة؛ والحماية القانونية، عن طريق تدخل وكالة خارجية، مثل الأمم المتحدة أو لجنة الصليب الأحمر الدولية أو جهات أخرى، لدى السلطات الأمنية والقضائية والسياسية من أجل ضمان معاملة عادلة لفرد واحد أو مجموعة أفراد؛ والمساعدة العامة، عن طريق تدخل وكالة خارجية لمساعدة أفراد أو مجموعات أفراد على مواجهة مصاعب الحياة تحت الاحتلال؛ والحماية بالنشر، عن طريق وجود واهتمام وسائط الإعلام الدولية.

٣ – وفيما يتعلق بالحماية القانونية والمساعدة العامة والحماية بالنشر، تضطلع الأمم المتحدة بالفعل بطائفة متنوعة من الأنشطة ترمي إلى ضمان سلامة وحماية ورفاه السكان المدنيين الفلسطينيين (انظر الفرعان الثالث والرابع من هذا التقرير). وتشمل خيارات تعزيز أنشطة وآليات الحماية الدولية التي سينظر فيها في هذا التقرير ما يلي:

(أ) تعزيز وجود الأمم المتحدة في الميدان: يمكن نشر موظفين إضافيين لشؤون حقوق الإنسان والتنسيق وموظفين سياسيين لتعزيز الرصد والإبلاغ وتحليل الأوضاع، وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة، وتعزيز القدرات الوقائية للمنظمة، وإبراز وجودها، وإظهار تركيز المجتمع الدولي على حماية المدنيين الفلسطينيين الواقعين تحت الاحتلال الإسرائيلي والتزامه بها؛

(ب) توفير موارد إضافية وإتاحة سبل أفضل لوصول المساعدات الإنسانية لضمان رفاه السكان المدنيين: يمكن توسيع نطاق المساعدة البرنامجية والإنمائية والإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة

حاليا على نحو يجعلها أكثر فعالية في تلبية احتياجات المدنيين الفلسطينيين الواقعين تحت الاحتلال الإسرائيلي وتعزيز المؤسسات الفلسطينية؛

(ج) نشر بعثة مراقبين مدنيين مخصصة: يمكن إنشاء بعثة مراقبين مدنيين (تنشرها الأمم المتحدة أو طرف ثالث) تسند إليها ولاية محددة للإبلاغ عن مسائل الحماية والرفاه وتوفير الوساطة على الصعيد المحلي. وذلك ما سيكون له أهمية خاصة في المناطق الحساسة، مثل نقاط التفتيش وسياج غزة والمناطق المجاورة للمستوطنات؛

(د) الحماية المادية: يمكن للأمم المتحدة أن تنشر قوات عسكرية مسلحة أو قوات شرطة مسلحة، إذا أسندت لها ولاية في هذا الشأن، لتعمل بمثابة رادع، ولتكفل، عند اللزوم، سلامة السكان المدنيين. ويكمن خيار بديل في أن تتولى مجموعات من الدول الأعضاء المتفقة في الرأي، تعمل في إطار ولاية مسندة من الأمم المتحدة، مهمة توفير الحماية المادية بدلا من إنشاء بعثة مخصصة تابعة للأمم المتحدة.

٤ - ولضمان مقومات النجاح لكل خيار من هذه الخيارات، لا بد من إبداء الأطراف للتعاون ووقف الأعمال العدائية بشكل دائم وتوفير موارد إضافية. وبالإضافة إلى ذلك، سيلزم إسناد ولاية من الأمم المتحدة فيما يتعلق بخيار توفير الحماية المادية، كما سيلزم إسناد تلك الولاية إذا اتخذت بعثة المراقبين المدنيين شكل بعثة تابعة للأمم المتحدة.

ثانيا - مقدمة

٥ - تقدم المعلومات عن الحالة السياسية والأمنية والاجتماعية الاقتصادية في الأرض الفلسطينية المحتلة بشكل منتظم إلى هيئات الأمم المتحدة، بجملة وسائل منها الإحاطات الإعلامية الشهرية لمجلس الأمن بشأن الحالة في الشرق الأوسط، التي تبلغ عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ (٢٠١٦)؛ والتقارير السنوية لمكتب المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط المحالة إلى لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الشعب الفلسطيني، والتقارير التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والتي تسلط الضوء على حالة حقوق الإنسان وما يتصل بها من الممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٦ - وعلى نحو ما جاء في تقرير اللجنة الرباعية المعنية بالشرق الأوسط لعام ٢٠١٦، لا تزال اتجاهات سلبية مثل الأنشطة المتصلة بالاستيطان، وأعمال العنف والتحريض، وانعدام وحدة صف الفلسطينيين، والأنشطة العدائية في غزة، عوامل تشكل خطرا يحدق بجدوى الحل القائم على وجود دولتين. وقد أكدت المجموعة الرباعية إلى جانب مجلس الأمن على الحاجة الملحة للعمل على استقرار الأحوال وعكس هذه الاتجاهات وتهيئة الظروف للعودة إلى مفاوضات هادفة على أساس حل الدولتين، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والقانون الدولي والاتفاقات السابقة.

٧ - ويستمر التوسع الاستيطاني بلا هوادة مما يشكل انتهاكا صارخا بموجب القانون الدولي. وأنشطة توسيع المستوطنات وبنائها؛ والجهود الرامية إلى إضفاء الطابع القانوني على البؤر الاستيطانية بموجب القانون الإسرائيلي؛ وإعلانات تخصيص الأراضي في المنطقة جيم للاستخدام الإسرائيلي الخالص، باعتبارها مناطق عسكرية مغلقة مثلا؛ وهدم المباني المملوكة للفلسطينيين؛ ومنع الفلسطينيين من أنشطة البناء؛ وعنف المستوطنين؛ عوامل تشكل عقبات كأداء أمام السلام. وتسعى أيضا المستجدات القانونية

والتشريعية في إسرائيل إلى تغيير المعايير والممارسات المتبعة منذ أمد طويل عن طريق الإذن، في ظروف معينة، باستخدام الأراضي الفلسطينية التي يملكها الخواص لأغراض استيطانية.

٨ - وتزيد أعمال العنف ضد المدنيين والهجمات الإرهابية وتصعيد الأعمال والأنشطة القتالية في غزة، فضلا عن غياب المساءلة من شدة دوامة العنف الحالية، وتشكل عقبة كأداء أمام السلام. ويؤدي استمرار ضروب الحصار المفروض على غزة إلى تفاقم الحالة الإنسانية المتردية أصلا. وقيام حماس والمقاتلين الفلسطينيين الآخرين بإطلاق الصواريخ وقذائف الهاون والأجهزة الحارقة عشوائيا من غزة صوب إسرائيل، فضلا عن حفر أنفاق عابرة إلى إسرائيل، أعمال تهدد حياة الفلسطينيين والإسرائيليين على حد سواء. وارتفاع عدد الإصابات في صفوف الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، في الاحتجاجات المنظمة أمام سياج غزة منذ ٣٠ آذار/مارس يمثل اتجاها يثير الجزع في استخدام القوة القاتلة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية ضد الأفراد الذين قد لا يشكلون تهديدا بإصابة الآخرين إصابة قاتلة أو خطيرة وشيكة. وما فتئت أيضا التقارير الواردة عن حوادث الاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون الإسرائيليين تشكل منذ أمد بعيد مبعثا للقلق في الضفة الغربية. ويظل أيضا احتجاز إسرائيل للأطفال الفلسطينيين مصدر قلق خاص. والتحريضات والتصريحات الاستفزازية وتمجيد الهجمات الإرهابية التي تشنها الفصائل الفلسطينية عوامل تؤدي إلى إدامة النزاع، وتفاقم انعدام الثقة، وتراجع الأمل في الحوار البنّاء.

٩ - وإلى جانب معاناة مليونين من الفلسطينيين من أنواع الحصار المفروض في غزة، فهم يعيشون تحت سلطة حماس ونظامها القانوني والإداري المنفصل بشكل متزايد. ولم تبد فتح وحماس حتى الآن الالتزام الضروري للدفع قدما بالمصالحة، مما يؤدي إلى تفاقم الحالة الإنسانية والاقتصادية المتردية، ويقوض الاستقرار. وسبق لحماس والجماعات المسلحة الأخرى أن استخدمت المدنيين غطاء للأنشطة القتالية، ونفذت عمليات إعدام خارج نطاق القضاء، واستخدمت عقوبة الإعدام في انتهاك للالتزامات الفلسطينية والالتزامات بموجب القانون الدولي.

١٠ - وتؤثر السياسات والتدابير المتصلة بالاحتلال العسكري الإسرائيلي الطويل الأمد والتدابير الأمنية التي تتخذها إسرائيل تأثيرا شديدا على حياة الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك قدرتهم على السفر والدراسة والتجارة والحصول على الخدمات الأساسية. وقد أدت الاتفاقات بين الطرفين والإجراءات الانفرادية المتخذة على مدى العقود الماضية إلى خلق واقع يخضع فيه جميع الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة لسلطات حاكمة وأطر قانونية مختلفة. ففي المنطقتين ألف وباء، حيث يقيم ٩٠ في المائة من سكان الضفة الغربية الفلسطينيين، تمارس السلطة الفلسطينية قدرا كبيرا من السيطرة على شؤون الإدارة والشؤون المدنية والأمن المدني. بيد أن الفلسطينيين في المنطقة جيم من الضفة الغربية يعيشون تحت السيطرة الكاملة للسلطات العسكرية الإسرائيلية، ويعيشون في القدس الشرقية تحت سلطة القوانين والمؤسسات المدنية الإسرائيلية.

١١ - ويظل أيضا انحسار المجال المتاح لمنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان مدعاة للقلق. فقد وقعت حوادث اتخذت السلطة الفلسطينية وحماس في سياقها إجراءات أدت إلى فرض قيود على حرية التعبير، وفي بعض الحالات، أدت إلى احتجازات تعسفية وقمع للاحتجاجات باستخدام العنف. وفرضت إسرائيل قيودا وشروطا جديدة يمكن أن تؤثر على المنظمات الإسرائيلية لحقوق الإنسان، ومنها بعض المنظمات التي تدافع عن الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة أو تقدم لهم مساعدة

إنسانية أو قانونية مباشرة. وتعمد السلطات الإسرائيلية أيضا إلى احتجاز الفلسطينيين بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير، أو إلى تقييد حركتهم.

ثالثا – جهود الأمم المتحدة الحالية الرامية لحماية الفلسطينيين

١٢ – يشمل وجود الأمم المتحدة في الأرض الفلسطينية المحتلة مكتب المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط وصناديق وبرامج ووكالات متخصصة، ١٩ منها مقيمة و ٤ غير مقيمة، توظف في المجموع حوالي ٨٠٠ موظف، بالإضافة إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا). وتنفذ هذه الوكالات معا أنشطة ترمي إلى تقديم الحماية للفلسطينيين في شكل دبلوماسي؛ ودعم الدولة الفلسطينية وبناء المؤسسات؛ وتوفير وتنسيق المساعدات الإنسانية؛ والرصد والإبلاغ وأنشطة الدعوة؛ والمساعدة البرنامجية الأخرى.

ألف – الأنشطة الدبلوماسية والدبلوماسية الوقائية

١٣ – يمثل المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط الأمين العام في المحادثات التي تجرى مع الطرفين والمجتمع الدولي في جميع المسائل المتصلة بدعم الأمم المتحدة لعملية السلام، بما في ذلك المجموعة الرباعية. ويباشر المنسق الخاص بانتظام أنشطة الدبلوماسية الوقائية الرامية إلى الحد من التوترات ومنع التصعيد العنيف والوساطة بين الطرفين. وتشمل الأنشطة الدبلوماسية إجراء محادثات مكثفة على أعلى المستويات مع السلطات الإسرائيلية والفلسطينية، ومع الجهات الفاعلة الرئيسية على الصعيدين الإقليمي والدولي. ويتواصل المنسق الخاص بشكل حثيث أيضا مع القادة الدينيين ومنظمات المجتمع المدني في سبيل مكافحة التشدد والتطرف العنيف. ويقدم المنسق الخاص أيضا الدعم لمساعي المصالحة بين الفلسطينيين، بهدف إعادة بسط السيطرة الكاملة للحكومة الفلسطينية على غزة، بناء على مبادئ منظمة التحرير الفلسطينية والمجموعة الرباعية.

باء – دعم الدولة الفلسطينية وبناء المؤسسات

١٤ – يدعم المنسق الخاص، بصفته الممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، عمل فريق الأمم المتحدة القطري في مجال تعزيز المؤسسات الفلسطينية. وخلال إحدى عشرة سنة تواصل خلالها الانقسام السياسي بين الضفة الغربية وغزة ومسلسل العنف بين إسرائيل وحماس، سعت الأمم المتحدة جاهدة للتخفيف من وقع الخسائر الإنسانية والاقتصادية الفادحة الناجمة عن ذلك على الفلسطينيين وعلى المشروع الوطني الفلسطيني.

جيم – تنسيق المساعدات الإنسانية

١٥ – تتمثل أحد العناصر الرئيسية لولاية مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في تنسيق العمل الإنساني الفعال والقائم على المبادئ في إطار الشراكة مع الجهات الفاعلة الوطنية والدولية. فالمكتب مسؤول بناء على ذلك على التئام الجهات الإنسانية الفاعلة لكفالة استجابة متسقة في حالات الطوارئ بهدف مساعدة الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة ممن هم في أشد الحاجة إلى الغوث أو الحماية. وينسق تنفيذ سياسات فريق الأمم المتحدة القطري في المجال الإنساني فريق تنسيق مشترك بين المجموعات بقيادة

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وتفرد الكثير من أنشطة الاستجابة التي تضطلع بها المجموعات المختلفة لمعالجة المسائل المتصلة بالحماية.

١٦ - وفي حين أن مراعاة اعتبارات الحماية معممة على نطاق النظام، فإن المجموعة المعنية بالحماية، التي ينسق شؤونها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، تؤدي دورا رئيسيا في تنسيق توفير سبل استجابة معينة من الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية غير التابعة للأمم المتحدة، بهدف درء المخاطر المتصلة بالحماية الناجمة عن الاحتلال والعنف وانتهاكات حقوق الإنسان، أو تفاديها أو تخفيفها. وتشمل هذه التدخلات رصد الانتهاكات وتوثيقها؛ والاضطلاع بأنشطة الدعوة القائمة على الحقوق لدى الجهات المسؤولة؛ وتوفير وجود لحماية المجتمعات المحلية المعرضة للخطر؛ وتقديم الدعم القانوني والنفسي.

١٧ - وبالإضافة إلى تعزيز التنسيق بين حكومة فلسطين والأمم المتحدة والمجتمع الدولي وحكومة إسرائيل من أجل تقديم المساعدة في الأرض الفلسطينية المحتلة، يؤدي مكتب المنسق الخاص دورا محوريا في تيسير عمل آلية إعادة إعمار غزة بعد الأعمال القتالية لعام ٢٠١٤.

دال - الرصد والإبلاغ الدعوة

١٨ - توفر الأعمال التي تقوم بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في رصد حالة حقوق الإنسان والإبلاغ بها بانتظام موردا غنيا بالتفاصيل وواسع النطاق لأغراض ما تتخذه الدول الأعضاء من إجراءات وتمكن الأمم المتحدة من إثارة الشواغل المتعلقة بالحماية في الزمن الحقيقي مع السلطات الإسرائيلية والفلسطينية الموجودة على أرض الواقع. ويرصد بانتظام موظفو حقوق الإنسان التابعون للأمم المتحدة الذين توفدهم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى الأرض الفلسطينية المحتلة الحالة ويسجلون شهادات الضحايا وأسرهم والمجتمعات المحلية المعرضة لخطر انتهاكات حقوق الإنسان، ويحضرون جلسات المحاكم، وفي بعض الأحيان يرصدون الاشتباكات والمظاهرات. وتشمل ولاية المفوضية أيضاً رصد انتهاكات حقوق الإنسان من جانب السلطة الفلسطينية وسلطات الأمر الواقع في غزة، مع التركيز بشكل خاص على مسائل الاحتجاز، وإجراء محاكمات عادلة، واستخدام القوة، وحرية التعبير والتجمع، وتطبيق عقوبة الإعدام، والانتهاكات الجنسانية. ويعزَّز عمل المفوضية بالتقارير المقدمة من المقررين الخاصين وعدة لجان تحقيق تنشأ في أعقاب حالات التصعيد الكبير وما يلحق بالمدنيين من أضرار. وتغذي أعمال الرصد والتحليل التقارير الخمسة المطلوبة التي تقدم سنويا إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان.

١٩ - وبدعم من الشركاء، يجمع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بيانات تغطي طائفة من المؤشرات المتصلة بالحماية، ويوفر التحليلات وينشر عددا من التقارير المتداولة والمذكورة على نطاق واسع التي تركز على مواضيع بعينها وصحائف وقائع متعلقة بشواغل الحماية الرئيسية. ويتعامل المكتب مع جميع الجهات المعنية المكلفة بالمسؤولية فيما يتعلق بمسائل الوصول والحماية وينسق أعمال الدعوة التي يقوم بها الفريق القطري للعمل الإنساني التي تهدف إلى ضمان حماية الأشخاص المحتاجين وتقديم المساعدة في حينها، وزيادة احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢٠ - وتتعامل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى مع مجموعة من الجهات السياسية الفاعلة للتوعية بحالة اللاجئين الفلسطينيين على نطاق الشرق الأوسط،

في ظل عدم وجود حل عادل ودائم لمحنتهم وفقا لقرارات الجمعية العامة. وترصد الأونروا، عن طريق موظفيها الميدانيين، حماية اللاجئين الفلسطينيين وتضطلع بأعمال الدعوة لدى القطاعين الخاص والعام على السواء للتوعية بالمخاطر التي تهدد الحماية في أوساط طائفة من الجهات الفاعلة المختلفة. وتعمل أيضا مع الجهات المسؤولة المعنية بغية منع انتهاك حقوق اللاجئين الفلسطينيين المنصوص عليها في القانون الدولي. وعند وقوع انتهاكات من هذا القبيل، تدعو إلى المساءلة واتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة، بوسائل منها التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٢١ - ويكمل الرصد الذي تقوم به الأمم المتحدة في الميدان الرصد الذي تُجريه منظمات غير حكومية دولية ووطنية بتوفير أنشطة وموظفين مكرسين خصيصا لمسألة الحماية. وبالإضافة إلى ذلك، تهدف أعمال الدعوة التي تقوم بها مفوضية حقوق الإنسان إلى توجيه الانتباه إلى الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الأفراد والاتجاهات في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بغية زيادة الحماية والمساءلة.

٢٢ - ويرصد الحالة باستمرار عدد كبير من المنظمات غير الحكومية الفلسطينية والدولية والإسرائيلية، وتصدر هذه المنظمات إنذارات آنية وبيانات وتحليلات بشأن التهديدات التي يتعرض لها المدنيون الفلسطينيون وما لهم من حقوق الإنسان، وتشارك في أعمال الدعوة العامة والقانونية لتوفير الحماية لهم. وهذه الشبكة من المنظمات غير الحكومية جزء لا يتجزأ من جهود الحماية المبذولة على الصعيد الدولي، والكثير من أنشطتها يحظى برعاية أعضاء المجتمع الدولي.

هاء - المساعدة البرنامجية

٢٣ - يتضمن تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/73/84-E/2018/72) تقييما حديثا للمساعدة المقدمة من الأمم المتحدة إلى الأفراد والمجتمعات المحلية الفلسطينية في جميع المناطق الجغرافية للأرض الفلسطينية المحتلة.

٢٤ - وترد احتياجات الشعب الفلسطيني والاستجابة المعتزمة للأمم المتحدة في عدة وثائق استراتيجية تكميلية. وفي إطار خطة الاستجابة الإنسانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، التُمس ٥٣٩,٧ مليون دولار لعام ٢٠١٨ من أجل توفير سبل الحصول على الخدمات الأساسية وتقديم المساعدة إلى ١,٩ مليون من الفلسطينيين الضعفاء. وحتى نهاية تموز/يوليه ٢٠١٨، مُولت الخطة بنسبة ٢٤,٥ في المائة، ولم تلب الاحتياجات التمويلية لمجموعة توفير الحماية إلا بنسبة ٢٩ في المائة[(١)]. ويعرض إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٢ الاستجابة الاستراتيجية من جانب الأمم المتحدة للأولويات الإنمائية الفلسطينية الواردة في خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢، وفقا لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٢٥ - ووفقا لولاية الأونروا، تحفظ الوكالة حقوق اللاجئين الفلسطينيين وتعززها عن طريق برامجها، بتقديم خدمات مباشرة في مجالات التعليم، والصحة، والإغاثة، والخدمات الاجتماعية، والتمويل البالغ الصغر، والبنى التحتية، وتحسين المخيمات. وقدمت في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، في إطار برنامجها

(١) دائرة التتبع المالي، نظام تتبع تمويل المساعدة الإنسانية. متاح على الرابط: fts.unocha.org/appeals/633/summary (جرى الاطلاع عليه في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٨).

للمساعدة الطارئة، دعما غذائيا إلى أكثر من مليون من اللاجئين الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي، ولا سيما في قطاع غزة. وتعالج الأونروا أوجه الضعف وتتصدى للأخطار الخارجية التي تهدد الحماية من خلال وضع برامج حماية محددة الأهداف، بما في ذلك برامج لتمكين اللاجئين الفلسطينيين وتعزيز قدرتهم على الصمود.

٢٦ - وتتولى الأمم المتحدة تنسيق المساعدة الإنسانية وتقديمها في مجالات الحماية، والمأوى، والأمن الغذائي، والمياه والصرف الصحي، والصحة والتغذية والتعليم، مع التركيز بشكل خاص على الأفراد والمجتمعات المحلية في قطاع غزة. وحتى حزيران/يونيه ٢٠١٨، وُفِّر ٠٠٠ ٩٥٠ لتر من الوقود شهريا، واستهدف ذلك مرافق حيوية يتراوح عددها ما بين ٢٠٠ و ٢٥٠. وفي غزة، تطهر الأمم المتحدة مواقع سقوط القنابل الجوية وتدعم الإزالة الآمنة لمخلفات الحرب من المتفجرات. وفي الضفة الغربية، تقدم الدعم الزراعي الطارئ من خلال استعادة سبل الحصول على المياه للأسر المعيشية الزراعية، وتوفير علف الحيوانات، والدعم العيني للمجتمعات المحلية العاملة في الزراعة والرعي المعرضة لخطر التشرد.

٢٧ - وما زالت المساعدة الإنمائية تقدم أيضا في جميع أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة في مجالات التعليم، والصحة، والمياه والمرافق الصحية، والعمالة، والحماية الاجتماعية المحددة الأهداف، والأمن الغذائي والزراعة، والبيئة، والإسكان والتنمية الحضرية، وسيادة القانون، والحوكمة، وحقوق الإنسان، مع التركيز بصفة خاصة على أضعف الفئات. ويحظى الشباب والنساء والأطفال باهتمام خاص، وتقدم مساعدة محددة الأهداف تركز على القضاء على العنف الجنساني والتصدي له، وتعزيز القدرات في إدارة شؤون قضاء الأحداث، وتمكين الشباب من خلال التدريب على المهارات.

٢٨ - وتوفر صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة العاملة في الأرض الفلسطينية المحتلة المساعدة التقنية وسبل بناء القدرات إلى المؤسسات الفلسطينية وفقا لولاياتها، بهدف تعزيز قدرة المؤسسات الفلسطينية على خدمة الشعب الفلسطيني وحمايته. وزادت فرص العمل المتاحة للعمال الفلسطينيين من خلال برامج الأمم المتحدة لإيجاد فرص العمل وتنمية الأعمال والدورات التدريبية في مجال الإدارة.

٢٩ - وتتسم الآليات الإنسانية التي تشغِّلها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية في غزة بكونها راسخة وفعالة، ولكنها تفتقر إلى الموارد الضرورية. وفي الوقت نفسه، تخفيض التمويل الذي تتحكم فيه الجهات المانحة بالنسبة للأونروا وللاستجابة الإنسانية، بالاقتران مع التدابير التي تفرضها السلطة الفلسطينية، بما في ذلك تخفيض المرتبات الذي أثر على ٠٠٠ ٢٠ شخص على الأقل في غزة، يتسببان في زيادة تعقيد وبؤس الحالة الاجتماعية والاقتصادية. واستجابة لذلك، اتخذت الأمم المتحدة خطوات لتحديد مشاريع سريعة الأثر، وتعزيز القدرة على تنفيذ المشاريع، وتعزيز التنسيق مع السلطة الفلسطينية وإسرائيل ومصر. ولهذه الجهود ثلاثة أهداف عامة هي: الحد من خطر وقوع نزاع عسكري وما يترتب عليه من آثار إقليمية محتملة؛ ودعم الجهود التي تبذلها مصر لتحقيق المصالحة بين الفلسطينيين من أجل تمكين حكومة دولة فلسطين بشكل تام من الاضطلاع بمسؤولياتها في غزة؛ والتخفيف من بعض الأسباب الكامنة وراء الحاجة إلى المساعدة الإنسانية بتنفيذ مشاريع تسهم في إيجاد فرص العمل، وتحسين شبكات المياه والكهرباء، ودعم تقديم الخدمات الصحية.

واو- توفير الحماية القانونية

٣٠ - خلص الأمين العام في تقرير غولدنغ إلى أن أنجع السبل لكفالة حماية المدنيين الفلسطينيين هو أن تطبق إسرائيل أحكام اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) تطبيقا كاملا. وتحقيقا لهذه الغاية، أوصى بأن ينظر مجلس الأمن في إصدار نداء رسمي إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة التي لديها علاقات دبلوماسية مع إسرائيل، وتوجيه انتباهها إلى التزامها بموجب المادة ١ من الاتفاقية بأن ”تكفل احترام [هذه الاتفاقية] في جميع الظروف“. وأهاب مجلس الأمن لاحقا في قراره ٦٨١ (١٩٩٠)، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بالأطراف المتعاقدة السامية إلى ضمان أن تحترم إسرائيل التزاماتها في إطار الاتفاقية وفقا للمادة ١ منها.

٣١ - وتحقيقا للغاية نفسها، اقترح الأمين العام لاحقا في تقريره المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (S/21919) أن يدعو مجلس الأمن إلى عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية لمناقشة ما يمكن أن تتخذه من تدابير بموجب الاتفاقية لضمان أن تحترم إسرائيل الاتفاقية. وطلب المجلس في قراره ٦٨١ (١٩٩٠) إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، بمواصلة تطوير فكرة عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية ودعوة الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن المقترح.

٣٢ - ونفذت الجمعية العامة في وقت لاحق هذه الفكرة، وفي سلسلة من القرارات التي اتخذت في الفترة من ١٩٩٧ إلى ١٩٩٩، وتُوجت بالقرار دإط -١٠/٦ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، أوصت بأن تعقد الأطراف المتعاقدة السامية مؤتمرا بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان احترامها وفقا للمادة ١. وعقد مؤتمر في عام ١٩٩٩، أعاد فيه المشاركون تأكيد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأكدوا من جديد ضرورة ضمان الاحترام الكامل لأحكام تلك الاتفاقية في هذه الأرض. وفي عام ٢٠٠١، انعقد المؤتمر من جديد ودعا المشاركون السلطة القائمة بالاحتلال إلى أن تحترم بصورة كاملة وفعالة اتفاقية جنيف الرابعة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وأن تمتنع عن انتهاك الاتفاقية. وعقد مؤتمر ثانٍ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كرر فيه المشاركون نفس الدعوة. ومع أن حكومة إسرائيل جادلت باستمرار في مسألة انطباق اتفاقية جنيف الرابعة بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، فإنها تطبق طوعا، منذ عام ١٩٦٧، الأحكام الإنسانية الواردة في الاتفاقية في الأرض المحتلة، باستثناء القدس الشرقية، حيث تطبق القانون الإسرائيلي.

٣٣ - ويسعى إطار الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى تعزيز الحماية القانونية للسكان المدنيين الفلسطينيين الخاضعين للاحتلال الإسرائيلي وتعزيز سلامتهم ورفاههم، بدءا بالتحاور مع جميع الجهات المسؤولة بشأن التزاماتها بموجب القانون الدولي وانتهاء بالأنشطة التنفيذية على أرض الواقع. وتقدم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية المشورة إلى إسرائيل، على أساس التزاماتها بوصفها سلطة قائمة بالاحتلال، وإلى السلطة الفلسطينية، بشأن التزامات كل منهما تجاه السكان الفلسطينيين، وتسلط الضوء علنا على الشواغل المتعلقة بالانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان. ومعظم هيئات المعاهدات توفر أيضا للدول الأخرى منتدى يمكن لها تقديم شكاوى فيه بشأن عدم الامتثال.

٣٤ - وخلال العقود الثلاثة الماضية، خضعت حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة لاستعراض من جانب جميع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية المكلفة بدعم احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك من جانب محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.

٣٥ - وشملت تقارير مجلس حقوق الإنسان وقراراته توصيات واسعة النطاق، تتراوح بين دعوة إسرائيل والسلطة الفلسطينية إلى التقيد بالتزاماتهما في مجال حقوق الإنسان واحترامها، والتوصية بأن يحيل مجلس الأمن الحالة في غزة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، إذا لم تتخذ خطوات محددة معينة. ولمجلس حقوق الإنسان بند في جدول أعماله (البند ٧) مخصص لحالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، ينظر فيه في ثلاث دورات سنوية عادية، وإذا لزم الأمر، في دورات استثنائية. ويدرس المجلس أيضاً الحالة في سياق الاستعراض الدوري الشامل. وسيظل مجلس حقوق الإنسان بمثابة منتدى يمكن فيه إثارة الشواغل المتعلقة بالحماية علنا للانتباه إليها واتخاذ إجراءات بشأنها على الصعيد الحكومي الدولي، ولا سيما من خلال التوصيات الواردة في القرارات التي يتخذها المجلس. وتوفر الإجراءات الخاصة المستقلة التابعة للمجلس، بما في ذلك مقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، تحليلا مستقلا مقدما من خبراء لحالة حقوق الإنسان، ويجوز لها نشر مقترحات تشمل تدابير لحماية السكان الفلسطينيين. وينشئ المجلس أيضا لجان تحقيق للتحقيق في الانتهاكات المزعومة وتوفير التحليلات والاستنتاجات والتوصيات بشأن المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني.

٣٦ - وترفض إسرائيل باستمرار التعاون مع المقررين الخاصين المعنيين بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧. وبالمثل، ترفض التعاون مع لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق المتعاقبة التي أنشأها المجلس أو السماح بدخولها، مدعية أن هذه الآليات متحيزة ضد إسرائيل وجرى تسييسها من جانب خصومها. واستنادا إلى نفس الأسس، ترفض إسرائيل أيضا المشاركة في مناقشات مجلس حقوق الإنسان التي تجرى في إطار البند ٧ من جدول الأعمال. وفيما يتعلق بهيئات المعاهدات، تتخذ إسرائيل موقفا مفاده أن التزاماتها في مجال حقوق الإنسان في إطار اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لا تشمل الأرض الفلسطينية المحتلة. وجميع هيئات المعاهدات ترفض هذا الموقف، وكذلك محكمة العدل الدولية، التي أكدت انطباق التزامات إسرائيل في مجال حقوق الإنسان خارج حدودها الإقليمية على الأرض الفلسطينية المحتلة في فتواها الصادرة عام ٢٠٠٤[٢]. وتؤكد أيضا فتوى المحكمة والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن انطباق اتفاقية جنيف الرابعة بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة.

٣٧ - وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، قدمت حكومة دولة فلسطين إعلانا في إطار المادة ١٢ (٣) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقبل به ممارسة الولاية القضائية للمحكمة فيما يتعلق بالجرائم المزعوم ارتكابها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وفي ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، انضمت حكومة دولة فلسطين إلى نظام روما الأساسي

(٢) *Legal Consequences of the Construction of a Wall in Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004*, p. 136.

عن طريق إيداع صك انضمامها لدى الأمين العام. وبدأ نفاذ نظام روما الأساسي بالنسبة لدولة فلسطين في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

٣٨ - وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أعلنت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية عن تحقيق أولي للنظر في الحالة في فلسطين من أجل تحديد ما إذا كانت معايير نظام روما الأساسي اللازمة لفتح تحقيق قد استوفيت. وما زال هذا التحقيق الأولي جاريا. وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٨، تلقت المدعية العامة إحالة من دولة فلسطين للحالة في فلسطين منذ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ دون تاريخ فاصل. ولا تخل هذه الإحالة بالتحقيق الأولي الجاري الذي تقوم به المدعية العامة.

٣٩ - وتعكس التدابير المذكورة أعلاه ما تقوم به الأمم المتحدة بالفعل لكفالة حماية المدنيين الفلسطينيين؛ غير أن هذه الجهود لا ترقى إلى مستوى التصدي لشواغل حماية السكان المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي، على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة دإط-١٠/٢٠.

رابعا - خيارات إضافية لأغراض توفير الحماية

٤٠ - يقدم هذا الفرع وصفا وتحليلا للخيارات الإضافية الممكنة لتوفير الحماية التي قد تود الدول الأعضاء النظر فيها بوصفها آلية للحماية الدولية، على نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها دإط-١٠/٢٠.

توفير موارد إضافية

٤١ - من أجل إتاحة وجود دولي معزز وأكثر بروزا، سيكون من الأساسي توفير المزيد من الموارد، البشرية منها والمالية. غير أن عمليات الأمم المتحدة لتقديم المساعدة وتوفير الحماية للفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة تعاني بالفعل من نقص حاد في التمويل. فكما ذكر أعلاه، لم يوفر سوى ربع التمويل اللازم لخطة الاستجابة الإنسانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠. وبالإضافة إلى ذلك، لم تدفع الجهات المانحة بالكامل التبرعات المعلنة في عام ٢٠١٤ من أجل إعادة إعمار غزة. والمساعدة الطارئة المقدمة إلى غزة مهددة أيضا بشكل مستمر بخطر ألا تكفي لتلبية الاحتياجات. ويقود مكتب المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط حاليا جهودا ترمي إلى جمع الأموال من أجل تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تنفيذ المشاريع في غزة، ومن أجل المشاريع نفسها، بما في ذلك مبادرات توفير البنى التحتية الحيوية للمياه والكهرباء.

٤٢ - ومما يثير القلق بشكل خاص النقص غير المسبوق في تمويل الأونروا. فقد اضطرت الوكالة إلى الشروع في تخفيضات مؤلمة فيما تقدمه من مساعدة طارئة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك إنهاء عمل جزء صغير من قوتها العاملة أو تخفيض ساعات عملها في تموز/يوليه. وفي غزة، شهدت الأونروا خللا خطيرا في أعقاب الإعلان عن هذه التدابير. فالخدمات الأساسية التي تقدمها الوكالة، بما في ذلك توفير التعليم لحوالي ٣٠٠ ٠٠٠ طفل في الأرض الفلسطينية المحتلة، معرضة للخطر. وأي تعطيل للخدمات المندرجة في ولاية الوكالة سيتسبب في مشقة للاجئين الفلسطينيين الذين يعانون من الضعف بالفعل، ويمكن أن يؤدي إلى زيادة عدم الاستقرار في منطقة الشرق الأوسط.

تخصيص مراقبين مدنيين

٤٣ - على الرغم من أن هذه المسألة لا تنطوي على توفير الحماية المادية من خلال الاستخدام المحتمل أو الفعلي للقوة المسلحة، فإن توفير الحماية من خلال وجود مراقبين غير مسلحين (سواء كانوا من أفراد

الشرطة أو مدنيين، وسواء أوفدتهم الأمم المتحدة أو طرف ثالث) خيار من الخيارات الأخرى التي يتعين النظر فيها. ويمكن تفعيل هذا الوجود، في حال تحديد ثغرات في آليات الرصد والإبلاغ القائمة، شريطة أن يسمح الوضع في الميدان بذلك. وتجدر الإشارة إلى أنه في الماضي جرى إيفاد آليات من هذا القبيل من جانب مجموعات دول أعضاء متقاربة التفكير. وعادة ما تنشر بعثة مراقبة لرصد وقف إطلاق نار يمكن التحقق منه أو اتفاق آخر، كجزء من إطار انتقالي مقبول من جميع الأطراف المعنية. وإذا كانت هذه المهمة ستتخذ شكل بعثة من بعثات الأمم المتحدة، فسيلزم إصدار ولاية من ولايات الأمم المتحدة.

٤٤ - وسيتطلب نشر بعثة مراقبة قبول الأطراف المعنية وتعاونها. وقد كان وظل هذا القبول والتعاون في المتناول في حالة الوجود الدولي المؤقت في الخليل، الذي تنص ولايته على أن المراقبين العاملين فيه، الذين يرتدون زيًا مميزًا بشعار خاص، يساعدون في جهود المراقبة والإبلاغ للحفاظ على حياة طبيعية في مدينة الخليل، مما يوجد شعورا بالأمن بين الفلسطينيين في الخليل.

توفير الحماية المادية

٤٥ - عُرِّفت الحماية المادية في تقرير غولدنغ بأنها ”إيجاد قوات مسلحة تردع - وتكافح عند اللزوم - أي أخطار تهدد سلامة الأشخاص المحميين“. غير أنه استُنتج في التقرير أن الخيارات المتاحة لتوفير الحماية المادية تطرح صعوبات جد حقيقية ولم تكن عملية في ذلك الوقت، فجرت الإشارة إلى عدم قبول الجانب الإسرائيلي والقلق من أن نشر هذه القوة من شأنه أن ينتقص من مسؤوليات السلطة القائمة بالاحتلال بموجب اتفاقية جنيف الرابعة. وهذه الملاحظات ما زالت صحيحة اليوم مثلما كانت قبل ثلاثة عقود خلت. ولا تنص الولايات القائمة التي حددها مجلس الأمن لبعثات المنظمة العاملة في المنطقة على حماية المدنيين. وسيعود إلى أعضاء مجلس الأمن النظر فيما إذا كان ينبغي توسيع نطاق أي ولاية قائمة في المنطقة.

توفير الحماية عن طريق إدارة تضطلع بها الأمم المتحدة

٤٦ - في تموز/يوليه ٢٠١٤، خلال النزاع في قطاع غزة وجنوب إسرائيل، كتب رئيس دولة فلسطين إلى رئيس مجلس الأمن يطلب وضع أرض دولة فلسطين تحت نظام حماية دولية من جانب الأمم المتحدة، بهدف رئيسي هو ضمان حماية السكان الفلسطينيين الذين يعيشون في غزة (S/2014/514).

٤٧ - وأجرت الأمانة العامة استعراضا داخليا للسوابق التاريخية المتعلقة بالأنظمة التي وضعت على مدى الـ ١٠٠ عام الماضية لتوفير أشكال متنوعة من الحماية لمناطق من أقاليم وسكانها. وفي وقت لاحق، أطلع الأمين العام أعضاء مجلس الأمن على ذلك الاستعراض في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (S/2015/809).

٤٨ - وفيما يتعلق بالحالات التي ترد في الاستعراض وتتعلق بإدارة إقليم من جانب عصبة الأمم أو الأمم المتحدة، تتوقف إمكانية تطبيق حالات الإدارة تلك على قبول وتعاون الأطراف المعنية، بما في ذلك إسرائيل. ومهما تكن لهذه الأنظمة من قيمة محتملة في السياق الحالي فهي تكمُن في الكيفية التي يمكن أن تساعد بها في تنفيذ تسوية متفاوض عليها للنزاع أو تُتخذ كترتيبات انتقالية على مسار متفاوض عليه للتوصل إلى حل الدولتين.

خامساً – ملاحظات

٤٩ – إن حماية المدنيين عنصر حاسم في صون السلام والأمن وفي خطة الوقاية التي وضعتها في أيار/مايو ٢٠١٧، والتي تعطي الأولوية لأعمال الأمم المتحدة الرامية إلى مساعدة البلدان على تجنب اندلاع الأزمات التي تتسبب في خسائر فادحة في الأرواح، وتقوض المؤسسات والقدرات على تحقيق السلام والتنمية. وعلى النحو المبين بتفصيل في هذا التقرير، تتخذ الأمم المتحدة بالفعل العديد من المبادرات في مجال الحماية. غير أن التدابير المتخذة لا ترقى إلى الشواغل المتعلقة بحماية السكان المدنيين الفلسطينيين المذكورة في قرار الجمعية العامة دإط-١٠/٢٠. ورغم كون الحل الأساسي لجميع التحديات المتعلقة بالحماية حلا سياسيا، وإلى أن يتحقق حل من هذا القبيل، يمكن للدول الأعضاء أن تواصل استكشاف جميع التدابير العملية والممكنة التي ستعزز بشكل كبير حماية السكان المدنيين الفلسطينيين. وستعزز هذه التدابير أيضا أمن المدنيين الإسرائيليين.

٥٠ – ووفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، يجب على الجميع حماية وضمان احترام الحق في الحياة. ومع أن القانون الدولي يسمح للدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية أمنها، فإن هذا القانون، بما في ذلك المبادئ المدونة في اتفاقية جنيف الرابعة، يلزم جميع الدول والأطراف من غير الدول في نزاع من النزاعات بضمان احترام قدسية الحياة، بوسائل منها مبادئ التمييز والاحتياط والتناسبية. فاستهداف المدنيين، ولا سيما الأطفال، غير مقبول. وأدعو جميع الأطراف المعنية إلى الامتناع عن أي عمل يمكن أن يعرض المدنيين للأذى. وأذكّر جميع الأطراف بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني بحماية المدنيين والبنى التحتية المدنية، وعدم استهداف البنى التحتية المدنية بهجماتها، واحترام وحماية العاملين في المجال الطبي، وعدم توجيه الهجمات ضد المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، على نحو ما أشار إليه مجلس الأمن في قراره ٢٢٨٦ (٢٠١٦). ولا بد من محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

٥١ – وبعد أكثر من ٥٠ عاما من الاحتلال العسكري الإسرائيلي، ما زال الفلسطينيون في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وفي قطاع غزة عرضة بشكل خاص للعنف، والترهيب، وفقدان الممتلكات والدخل، ومختلف انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتضافر الاحتلال العسكري الطويل الأمد، والتهديدات الأمنية المستمرة، وضعف المؤسسات السياسية، ووصول عملية السلام إلى طريق مسدود يشكل تحديا في مجال الحماية يتسم بشدة التعقيد سياسيا وقانونيا وعمليا. وتواجه العمليات في غزة أيضا صعوبات تعود لأسباب أمنية ومالية. وتتحمل جميع الجهات المسؤولة مسؤوليات عن حماية المدنيين الفلسطينيين وفقاً للقانون الساري. وعلى النحو المبين بتفصيل في هذا التقرير، ستواصل الأمم المتحدة استخدام وسائل لحماية المدنيين الفلسطينيين في ظل هذه الظروف الصعبة.

٥٢ – وحتى في ظل غياب اتفاق على الوضع النهائي حاليا، ثمة فرص متاحة لزيادة الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للوساطة وتيسير التفاهم بشأن حماية المدنيين والبنى التحتية المدنية الحوية، وكذلك بشأن اتخاذ خطوات تدريجية نحو كسر الجمود السياسي. ويمكن استكشاف مسألة توسيع نطاق آليات الحماية الموجودة لمنع وردع وقوع انتهاكات في المستقبل، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر إيفاد موظفين إضافيين في مجالات الشؤون السياسية وحقوق الإنسان والتنسيق لإتاحة تعزيز الرصد وتحليل الأوضاع وتنسيق الوجود المعني بالحماية والاستجابات المتعلقة بالحماية. ونشر الأمم المتحدة قوات مسلحة أو قوات شرطة مسلحة أو غير مسلحة أو مراقبين غير مسلحين، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين، سيتطلب ولاية من ولايات الأمم المتحدة وقبول الأطراف المعنية على أرض الواقع وتعاونها.

٥٣ - ومن الحيوي مواصلة وتعزيز جهود الأمم المتحدة الجارية لضمان حماية الفلسطينيين وسلامتهم ورفاههم، ولا سيما في ضوء النقص المالي الحالي الذي تواجهه الوكالات الإنسانية والإنمائية الموجودة على الميدان، ولا سيما الأونروا. وإني أحث جميع الدول الأعضاء على زيادة مساهماتها المالية ودعمها السياسي لهذه الجهود.

٥٤ - وأكرر النداء الذي ناديت به أمام مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٧، ومفاده أنه يجب علينا الدفاع عن حقوق الإنسان بطريقة محايدة، دون ازدواجية في المعايير، وعدم السماح باستغلالها كأداة سياسية، مع احترام سيادة القانون وضرورة تحقيق العدالة والمساءلة. وأدعو جميع الدول الأعضاء إلى العمل معي ومع الأطراف لمساعدتها على ضمان حقوقها والوفاء بالتزاماتها في ظل المساواة والإنسانية الكاملتين ووفقا للقانون الدولي.

٥٥ - ودعم الجهود الرامية إلى عودة غزة إلى سيطرة حكومة دولة فلسطين، تمشيا مع مبادئ منظمة التحرير الفلسطينية والمجموعة الرباعية، مسألة حاسمة لحماية الفلسطينيين في غزة في الأجل الطويل والتخفيف من الحالة الإنسانية والاقتصادية الرهيبة، برفع حالات الإغلاق المفروضة من إسرائيل، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩). وأؤيد بقوة الجهود التي يقودها المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط لتسريع إنجاز مشاريع البنى التحتية الحيوية في غزة. وهذا النهج التعاوني الذي يعالج الأبعاد السياسية والأمنية والاقتصادية والإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة، يجسد رؤيتي لمنظومة للأمم المتحدة، بجوانبها الإنسانية والإنمائية والسياسية، تعمل معا على تحقيق الأهداف السياسية المشتركة.

٥٦ - وزيادة جهود الأمم المتحدة، بوسائل منها المجموعة الرباعية، لدعم التوصل إلى حل سياسي دائم للنزاع مسألة حاسمة، إذ إن هذا الحل في نهاية المطاف هو السبيل الوحيد لتحقيق حماية الفلسطينيين بشكل تام. وهذه المأساة تؤكد الحاجة الملحة إلى تنشيط عملية السلام. ولن تتحقق التطلعات المشروعة للشعبين إلا إذا أصبحت رؤيةُ الدولتين اللتين تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن وفي ظل اعتراف متبادل بينهما حقيقةً واقعة، وكانت القدس عاصمة لإسرائيل ودولة فلسطين، وحُلت جميع مسائل الوضع النهائي حلاً دائماً عن طريق المفاوضات.